

كذا ذكره في البدائع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان عارض ولهذا وجب
 على المريض الذي افطر رمضان قضا ثلاثين يوما اذ لم يصوم اهل بلد فلو كان
 على السواء بلزم الزمان بالشك لان ظهور كونه ملاما هو عند الصحوا ما عند الغيم فلا
 قال المصنف في العمدة ان بقا الاصل للمصوم الغيم عارض ولا علة به قبل تحققة وهم انما ذكروا
 التاوي عند تحقق الغيم انتهى قول دعوى ان الاصل للمصوم عارض وان كان في وقت او
 ان يقال ان كان الزمان صيفا او ربيعا فالاصل للمصوم الغيم عارض وان كان في وقت او
 فالاصل الغيم والمصوم عارض خصوصا في البلاد الرومية وما الحق بها فليست مل وقوله
 مكروه يعني ان حرم كونه من رمضان للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في
 صومهم وعلمه في حديث النبي عن التقدم بصوم يوم او يومين وان حرم كونه عن
 فهو مكروه كراهة تنزيه التي ترجحها خلاف الاولى لان النبي عن التقدم خاص بصوم
 لكن كره لصورة النبي المحول على رمضان فان ظهر ان من رمضان اجزاه عند ما عرف
 ان كان في وقت او اجزاه عن الذي نواه في لوظهر انه من شعبان على الاصح الا ان
 تقطوعا يعني فلا يكون مكروها اتفاقا انما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صومه الافضل
 ان يتلوم ولا ياكل ما لم يتقارب انتصافا لانه تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه
 فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعمامة المساجع ان ينبغي للقضاة والمفتين ان يفتوا
 تقطوعا ويفتوا بتركه خاصة ويعتوا العلة بالادوية وان محرم سنة وابو نصر يقولون
 الفطر احوط لانهم اجروا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم بتركه
 وباتم في الفتاوى الظهيرية او اجبا اخر على الصحيح يعني فلا يكون مكروها قال
 في التارخانية نقله عن الهندي ان الصوم المشك من واجب اخر غير مكروه على الصحيح
 وما هنا مخالف لما ذكره المصنف في حجه من انه مكروه تنزيها ويمكن ان يوافق بان المشك
 هنا كراهة التحريم وليس بالغا لثمة والافضل فطره الا اذا وافق صوما في الصوم
 فيكون الصوم مستحبا ويجزيه ان كان من رمضان والا فوطوع غير منصوص
 بالادوية لانه في معنى المظنون وتفسير الموافقة انه ان تعاد صيام يوم الجمعة
 او الخميس الاثنتين فوافقه صوم يوم الثلث وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه
 الاخر او عشرة من اخره او ثلاثة من اخره وهذا القول عليه الصلوة والسلام لا تتقدموا

صوم

